

وكذا يجوز شرا ما ظهر على الارض جزا من شجر وثمره من نوع شجر
وغيره وشركه اذا من من غالب جايحة ومصيبة بان يدع صلاحه في
اقماره بالرحم واصغر واجار كحب منتفع به خنصر حصة يوكل حلل
وشرك الجذاذ في بقلات وخضرات خيطيين وقتا ولجت ما مور حلل
وكذا يجوز شرا ما على الارض ولشرك الجذاذ في خضرات بقلات من اول
العقد مع سفي على ربهامعين بيوم فاكثر جفطيس وما المحو بماس
فتا وخيار وليمخ وياجل ولجت وسلو وكربا وصل وغيره من الخضرات
ما مور سفي حلل او عفار كداره بكر وصفا او برفه هو عين فذرا وصبة بخيل
وكذا يجوز شرا عفار من الارض وما المحو به كدار بشرك معلوم عند
متبايعين ويكسر وصفا من كولاها وعرضا وحلها انها من حجر وطوب
وغير ذلك او يشتر هو ابو جود دار بان بينه ويعرفه بشرك تعيين
فدر علوها وصفته من بنا حجر او توفيد خشبا وسقيه منه بخيل
اذالم يحصل ضرر ثقل وكشد عورة تجر ان يفتح طافه والامنع بطحال
واقالة

واقالة وقولية ومراحة كافلن ما بعثك او لني ما اشترت بشرا اول
وكذا يجوز بيع مع مغايطة كمر باع سلعة يبعها صيحا ثم تقابل مع
مشتريه بان قال له بايع اول افلني في ما بيعت من سلعة بكذا طلب في
ولا زيادة حلل وكذا بيع قولية بان يقول لني ما اشترت بما اشترت
بلا زيادة حلل او مراحة بان يقول بع لي سلعة التي اشتريتها نفدا
او خبر عن ثمنه وانج من حلل للثمن اخبره بقول صحيح وانج له شيء ورخي
كلامها بتعجيل ثمنه واجله اذالم تكس سلعة من بايع اول والالم حلل
او اراحت حلل ان لم يكن فيه شرك من اول والا يوديه لوفوع زلل
وجاز بيع مراحة ان لم يكن فيه شرك من اول كقوله اشترت من سلعة
نفدا بكذا ثم اراحت فيه الى اجل فانه لا يجوز بيعه ولا افالته ولا توليته
لعلته وجود شرك من اول مع وجود سلج منبعا هو ورفوع زلل اراحت حال
وجاز تعجل نفد لمعين من من قريب معلوم كخيالك وما بيع عن عمل
وجاز شرا سلعة مع تعجيل ثمنه لبايع معين وشرك كل من كان من من